

فولف بترك سني من البايغ فل التخلية او بعد هذا
افسح البيع وثمان زياد في اوتيت به حتى مشتريين
 الفسخ والاجازة وان كانت الحائز من زمانه لان الفسخ
 الرضا بالبيع التيمم بالشيء فان تلف والتعيب بتركه كالنكاح
 والتعيب قبل القبض ولا يبيع به ما هو احد من قوله **فولف**
تلاخفة واخلطه كما انه يجوز وان بدلا لخله كمنه في الوطى
 فكم التذرة على تسليمه **لا يشترط قطع** عند خوف الاختلاف في
 البيع والاخلطه وبيع فيها لا يقبل خلاطه ببيعها **فولف**
 قطعها وبقاؤه كما في **فولف** **فان وقع الاختلاف في الوطى من زياد في الوطى**
لا يقبل اختلاطه **فل تخلية** سوا التذرة **وطي** اقتصر الاصل في
 فسخه والامران او جهل الحال **فولف** **فولف** **فولف** **فولف**
يشترط له باقية فبينة او اعراض والافلاخية لفرق المخلط
 وكلام الاصل كالروضه واصلها يتتبع تغيير المشتري في الوطى
 وجهما الشكوي وكلاي ظاهر في الاول **فولف** **فولف** **فولف**
 المشتري **فولف** ان سأل البايغ ليسم له فلم يسم وخرج من زيادة
 قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخبر المشتري بل ان
 ثوابه اعلى قدمه ذلك والاصح فصاحب اليد يبيعه وقدم
 حق الاخر وهل اليد بعد التخلية للمبايع والمشتري او لهما
 فيما وحه وقضية كلام الرافعي **فولف** **فولف** **فولف**
في سنه **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف**
عقل **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف**
 العذر للمبايع فله ايضا وان التخلية من البيع والمبايع
 بما ليس من ماله ويبي ما هو من المخلط جمع حطه وهي التذرة
 التي يتبعه بيت ذلك لفظه ما يزرع في حقة والمزارعين
 الذين وهو المخلط كثيرة القس فيها في بيع المخلط والمزارعين
 والمبايع خلافة فبئذ فان وايدوا بتركها من المالكين
 بما ذكره والا فقدر عليها **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف**

تروى في التوازي بان يبيع بغير
 حساب الرضا او لغيره وتكون
 الرضا والرضا حساب الرضا ان
 من يبيع الرضا في بيعه
 الاول الرضا محذور في
 نصح المشتري له غير ما هو
 العاقل

وي

من وطى التي يبيعها لمدة الحمل ولا كثر منها من العبد **فولف**
اربع سنين **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف**
استدخال **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف**
اربع سنين **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف** **فولف**
 لان تركه يفتقر استحقاقه واستحقاقه من ليس منه خيرا
 كما جرم نفي من هو منه وموفا لخيرته ما صحه في اصل الروضه
 والري حجة الاجل كالمشرك الصغير فيما لم يكن الاولي له
 ان لا يبيع له لان الماامل قد تخش وطريق نفيه الكفا فيسوق
 بالمدق في زمان ايضا وانما يبيعه قدما اذا علم زناها وطى
 كما في جوارحه والا فلا يقدح في جوارحه ان يكون الاول من وطى
 شبهة اوزع فبئذ لا يبيعه وان اعلم ولا يظن انه ليس منه
 بان ولدته تكون سنة اتم من الاربا او لوقته ودون فوق
 اربع سنين منه ومن الوطى بلا استبراء كما من الوطى معه ولا
 يقبل ولا يظن زناها في ولدته فوق اربع سنين من الزنا ودون
 وفوق ذلك سنة اشهر من الوطى **فولف** **فولف** **فولف**
 والاعرف بريبة جديها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيها
 فيكون لزا الا ان لا يشترط الاثنتي عشرة سنة للامان فاوله
 لكون سنة اشهر منه ولا كثر من دونها من الاستبراء
 انه ليس من ذلك الا ان يبيعه وجوده كعدمه فلا يجوز ان يبيعه
 بما تدل عليه من جوارحه من جوارحه المذموم الاستبراء
 عشرة ومن اعتمار ولدته من الوطى والرنا هو ما صحه في الروضه
 لانه بالثاني على من اعتبره المدة من الاستبراء والذي صحه الاصل
 جلالته ونسبته المدة من الاستبراء **فولف** **فولف** **فولف**
 وان كان زناها وقفا للائامه التماس جوارحه انتقاما منها
 كما ان الركن وله وطى من الوطى في ريبه انما هي الرضا
 وانما هي بالثان لا به غير ذلك وتطرق في السنة
 فلا يبيعه في هذا المصنف لغيره لان انتقام والقران مكن بالطلاق